

تنازع حول الصلاة في ساحة المسجد والصلاة داخله/السبت)6- 11-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

الخلاف وقع في المسجد بيقولوا لم يسمح لنا الى الان بدعوة الناس للصلاة داخل المسجد بيقدموا الصلوات الخمس في باحة المسجد في ملعب للاطفال لكن لكن الموزفين يجوز لهم العمل والاجتماع والصلاة داخل المسجد - 00:00:02

نقول انا من عادتي اصم مع الناس في الخارج نفل وصلي الفريضة داخل المسجد. انا موزف فيجوز الناس اصلي في الجامع. فبعتبر الصلاة في برة نفل وخليفة جوة الجامع مع اثنين ثلاثة معي - 00:00:26

وقد اتأخر بعض الاحيان فلا اصلي النافلة مع الناس واصلي الجماعة داخل المسجد انكر علي احدهم وقال لي الصلاة بالخارج هي صلاة الجماعة. وما تفعلونه داخل المسجد منكر ومعصية وقد تكون - 00:00:45

باعتبار تعمدا اقامة جماعتين في المسجد دون حاجة او عزز ولا ينبغي ان تصلوا بحجة اعمار المسجد بل يبقى دون صلاة حتى يؤذن للناس. فبيقول اعمل ايه؟ اخليني زي ما - 00:01:03

انا ولا بطل صلاة الجمعة جوة الجامع واصلي مع الناس برة ولا ابطل صلاتي برة الخمين جوة انا متحير في حالة تردد نقول له يا رعاك الله الذي ننصحك به - 00:01:19

هو ما تجتمع به الكلمة وتندفع به افات الفرقة اذا اصطلحت جماعة المسلمين على الصلاة في باحة المسجد لظروف الوباء فهذه الصلاة هي الفريضة وما عداها نافلة الصلاة الفريضة اصطلاح الجماعة في المسلمين عليها. اتفقوا على اقامتها في باحة المسجد. صلاة صحيحة وهي الفريضة - 00:01:33

وما عداها لا فينا. مش غلط لا حرج في اعادتها نافذة داخل المسجد للمعنى الذي ذكرت من عدمه فجر المساجد لكن صلاح ذات البين فريضة وهذه الصلاة نافلة فلا نضحى بالفريضة من اجل النافلة - 00:02:01

فلا نوحى بالفريضة من اجل ان ناكل. فاذا كانت اقامة هذه النافذة ستفضي الى فساد ذات البين صار تركها هو المشروع في هذه الحالة. وهذا مبني على اصل جواز العمل بالمرجوح والمفضل في المسائل الاجتهادية رعاية لمصلحة شرعية - 00:02:23

معتبرة وهذه من الدقائق التي غاب فقهاها وفهمها عن كثير من الناس رغم مسيس الحاجة اليها في واقعنا المعاصر. ليه لان مبني الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقريرها. اذا تعارضت كان تحصيل - 00:02:49

من مصلحتين بتفويت ادناهما. دفع اعظم مفسدتين باحتمال ادناهما هو المشروع. اذا حدس تعارض بين مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة مع بعض هذه الفروع. واقتضت مصلحة الجماعة والائتلاف. ترك مستحب او مسنون - 00:03:13

او فعل مرجوح او مفضل كانت مصلحة التأليف والاجتماع اولى بالاعتبار استحباب الامام احمد رحمه الله لمن صلى بقوم لا يقننون في الوتر وارادوا من الامام الا يخرج لتأليه استحباب له ذلك. طب احنا صلينا في جامع نسي اعتقده ما فيش ما فيش قننون في الوتر - 00:03:35

خلاص ما نخرجش اذا كان القنوت وهو سنة ستؤدي الى فساد ذات الدين والى قطيعة لأبلاش السنة دية التي تؤدي الى تمزيق الاواصر وفساد ذات البين يقول الامام احمد رحمه الله - 00:04:01

يلا شيخ الاسلام استحباب الائمة احمد وغيره. ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا كان فيه تأليف للمألوف للمؤمنين. مثل ان يكون

عنده فصل الوتر افضل بان يسلم في الشفع - [00:04:20](#)

ثم يصلي ركعة الوتر وهو يؤم قوما لا يرون الا وصفوته بعض اه الناس يرون ثلاث ركعات من غير فصل وسطاني. ما تعملش ركعتين وتسلم وهيتيم ركعة. بعض الناس يقولها هم ثلاث ركعات مرة واحدة - [00:04:40](#)

اذا كان هذا مذهبه واعتقاده وان خالفتهم افسدت ذات بينهم افعل كما يعتقدون. لان المسألة واسعة والاختلاف فيها سائر ومسائل الاختلاف من ظهر له احد القولين عمل به ولم ينكر على من ظهر له ريحان القول الاخر - [00:04:59](#)

ابن مسعود رحمه الله لما اتم عثمان الصلاة في الحج صلى خلفه رغم انه يعتقد ان صلاة الحج قصر لكن قال الخلاف كله شر صلى تمام وصلي تمام يعني مصلحة الائتلاف واجتماع الكلمة اولى بالاعتبار من اي مقصود اخر - [00:05:22](#)

من النوازل المعاصرة في الشرق غرامات التصالح واحد بنى بناية مخالفة عمل فيها خمس ست ادوار وباحي شققها الدولة فرضت ضريبة تصالح الضريبة الغرامة دي على مين علي انا كصاحب عقار - [00:05:48](#)

ولا على المشتري صاحب العين التي اشتراها وشغلها هو انا كنت عارف اني انا مخالف هكذا قال والمشط ما يعرفش. والان جتني غرامة بيطالب بها مبدئيا الموجود اللي شغل الشقة - [00:06:16](#)

فانا اما سكت او مش عايز هو يدفع فانا حجت عنه اوراقه. وسائق ملكية عشان احملة يحمل على الدفن. هو مين هو ايه القصة من المسئول عن غرامات التصالح؟ وهل يجوز لي ان انا امسك عقود ووسائق ملكية عشان ارغمه واجبره - [00:06:35](#)

على ان يدفع الجواب عن هذا اذا كان الامر كما تقول فكنت تعلم بالمخالفة وهم لا يعلمون فان التبعة تناط بك وحدك وما عليهم من تبعتها من شيء فقد بعث شيئا معيبا لم تبينه لهم. وقد كان يلزمك البيان. وفي - [00:06:58](#)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما واذا كان ذلك كذلك فلا يحل لك حجم وثائقه عنهم لترغمه على مشاركة لا تحل لك - [00:07:22](#)

وبالمناسبة هذا هو الاصل الذي اعتمدته قانون التصالح فهو يفرض الغرامة ويميطها بمالك العقار. صاحب الارض والبناء الذي سعى الى استخراج الرخصة ثم خالفها وليس بشاغل العين المخالفة لكن برضو ادى فرصة لشاغل العين مش لاقى المالك المالك تاه فص ملح

وداب سافر برة البلاد - [00:07:46](#)

الشغب الشقة خايف يأتي القانون يهد له الشقة دية لانه ما دفعش الغرامة ادى له الحق ان هو يدفع ويسوي لكن الاصل انها تناد بمن بمال العقار صاحب الارض ان تمنع رخصة وبنى مخالف وهو يعلم - [00:08:19](#)

انه مخالف ولم يخبر غيرك. غيره بهذا من الغرائب الواحد بيسأل في واحد بيسأل بيقول سمعت من احد المشايخ ان حجز مكان امام العمارتي لسيارتي حرام. انا بيت املكه تحجز مكان - [00:08:39](#)

بسيارتي قدام بيتي قالوا ان هذا لا يجوز الشرع ضيق ولو ما حجزتش مش عارف اركن السيارة امام العمارة واخاف عليها من السرقة وحجز الاماكن اصبح مثل العرف عندنا فمن اين جاء القول بالتحذير - [00:09:01](#)

الجواب عن هذا انا لا ادري انا لا ادري مثلك ما هو مأخذ القائلين بالتحريم وقد جرى العنف على ان الاولوية لصاحب المنزل في المواقع التي بمحاذاة منزله جري العرف على ان الاولوية لصاحب المنزل في المواقع التي بمحاذاة منزله - [00:09:22](#)

اذا نزم ذلك القانون فقد قضي الامر والحاكم يطاع في موارد الشتاء. اذا الدولة عملت نزام معين يبقى تطاع فيما تنزله لمسائل ادارية تنزيمية والحاكم يطاع في موارد الشركات ايا كان الامر فان الطريق العام يجوز الانتفاع به بما لا يضر بالآخرين مع مراعاة العرف

السابق - [00:09:47](#)

فاذا لم يكن هناك قانون من الدولة يعطي الاولوية لصاحب المنزل في المواقع التي بمحاذاة منزله الجميع متساو في هذا الحق واي امر فللجار حق عظيم لا ينبغي منعه من الوقوف بسيرته. في المواقع امام - [00:10:14](#)

المنزل ما دام هذا لا يضر بصاحب العقار صاحب اللذة اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - [00:10:37](#)